قرار محكمة النقض

رقم 4/345

الصادر بتاريخ 04 مارس 2020

في الملف الجنائي رقم 2017/4/6/17503

الأمر بحذف وثيقة مزورة جزاء قرره المشرع في المادة 583 من ق.م.ج متى وقفت المحكمة على زوريتها، وهو مشروط بأن يكون موضوع الدعوى العمومية المعروضة عليها يتعلق بتزوير الوثائق، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في نطاق الدعوى المدنية التابعة متى كانت مؤسسة على واقعة الرشوة وليس التزوير.

المحكمة المطعون في قرارها، لما أعادت تكييف واقعة الرشوة المعروضة عليها بموجب الأمر بالإحالة إلى تزوير، تكون قد أضافت متابعة جديدة، وهي لما ناقشت القضية على أساس واقعة التزوير في محرر رسمي، وطبقت مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية في نطاق الدعوى المدنية التابعة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المذكورة واشتطت في استعمال السلطة المخولة لها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2017/10/20، علما أن الملف سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2017/8/22، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن السبب الخامس المستدل به على طلب النقض المتخذ من فساد التعليل الموازي لانعدامه والتناقض بين أجزاء الحكم وخرق القانون وخاصة المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ذهبت إلى أن حذف الوثيقة موضوع التزوير منصوص عليه في المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية، وبأنه جزاء قرره المشرع بموجب نص خاص ورد بصيغة الأمر في قانون المسطرة الجنائية، وبأن القرار الجنائي الابتدائي لما توقف على أن العقد الرسمي موضوع النزاع مزور يكون قد طبق المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا سليما عندما قضى بحذف هذا

العقد، وبأن حضور المستفيد من العقد غير ضروري إذا ثبت أن الوثيقة مزورة وأن الأمر يكون بين النيابة العامة والمتهم، تكون قد اعتمدت على تعليل فاسد وغير مقبول وخارق للقانون أدى إلى تناقض بين أجزاء حكمها، فالمحكمة حرفت الواقع والحقيقة عندما اعتبرت أن القرار الجنائي الابتدائي طبق المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية، والحال أن القرار المذكور قضى بحذف الوثيقة في إطار الدعوى المدنية، وبالتالي فهو لم يعتمد مقتضيات المادة المشار إليها، وما يؤكد ذلك أن غرفة الجنايات الاستئنافية أرادت تدارك هذا الموقف فقررت إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من حذف للوثيقة في الدعوى المدنية وقضت بعدم الاختصاص وباعتماد المادة 583 للحكم بحذفها كعقوبة إضافية في الدعوى الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من توفرها على كافة هذه المعطيات، إلا أنها حرفت الواقع ونسبت إلى المحكمة الجنائية الابتدائية اعتماد المادة المذكورة، وهي بذلك تكون قد خاضت في الدعوى الجنائية بعدما اعتبرت أن هذه الدعوى قد توقفت بسبب قرار العفو وأن ما هو موكول إليها هو مناقشة والبت في الدعوى المدنية، وهو ما شكل تناقضا صريحا بين أجزاء قرارها الذي كان له الأثر البالغ في هدر مصالح الطاعنة، وهذا ينطبق أيضا على ما جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من الصفحة 418 من قرارها عندما اعتبرت أن الحذف مرتبط بالدعوى الجنائية وليس المدنية عكس ما جاء في القرار الابتدائي، علما أنه حتى ولو كان من حق المحكمة الخوض في الدعوى الجنائية، فإن المادة 583 لم تنص على نوع واحد من العقوبة بل نص على ثلاثة أنواع يكون على المحكمة تعليل أخذها بأحدها، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل ومتناقضا في أجزائه وفي بياناته الجوهرية وخارقا لمقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية ومعرضا تبعا لذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التدخل الإرادي في الدعوى الرامي إلى إلغاء ما قضى به القرار الجنائي من حذف العقد الرسمي التوثيقي المبرم من طرف المسمى (م.ح) بين (ش.ك.إ) و(ش.أ) (ش.إ.حاليا) المؤرخ في 2006/02/21 و2006/6/22 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وعللت ذلك بأن حذف الوثيقة الرسمية المزورة منصوص عليه في المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها: "إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي"، وأن حذف الوثيقة المزورة جزاء قرره المشرع بموجب نص خاص بصيغة الأمر في قانون المسطرة الجنائية كلما توقفت المحكمة على ثبوت الزور في وثيقة رسمية وهو جزاء يرمي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حالة الزور، وأن القرار الجنائي الابتدائي لما توقف على أن العقد الرسمي موضوع النزاع مزور يكون قد طبق المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا سليما عندما قضى بحذف هذا العقد؛ والحال أن التدبير المنصوص عليه في المادة 583 المذكورة إنما ينصب على جسم الجريمة في الدعوى العمومية التي يتعلق موضوعها بتزوير الوثائق، وهو تابع لهذه الدعوى بدليل

أنه ورد ضمن القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق الذي يحدد الإجراءات الخاصة التي يتعين على النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدعي الزور أو أمناء الوثائق العمومية اتخاذها في هذا النوع من الدعاوى، وسواء كانت دعوى أصلية أو فرعية، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت على هذه المادة واعتبرت حذف الوثيقة من قبيل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع التزوير، والحال أنها لما أحيلت عليها القضية للبت في الدعوى المدنية التابعة بموجب قراري محكمة النقض عدد 1/695 في الملف عدد 2013/19634 و1/696 في الملفات المضمومة ذات الأعداد 13/19635 و13/19636 و13/19637 المؤرخين في 2015/5/26 وللبت أيضا في مقال التدخل الإرادي المقدم من الطاعنة بموجب القرار عدد 1/697 في الملف عدد 2013/19638 كانت ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 4/783 المؤرخ في 2012/12/26 في الملف الجنحي عدد 2011/4/6/4434 الصادر في نفس القضية، والذي اعتبر أن: (المحكمة لما أعادت تكييف الوقائع التي كانت معروضة على قاضي التحقيق والتي أضفى عليها وصف الرشوة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية والتي لا تسمح لها إلا بإعادة تكييف جريمة الرشوة المحالة إليها بوقائعها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية، خاصة وأن ملتمس فتح التحقيق الذي قدم في إطار مقتضيات المادة 89 من القانون المشار إليه اقتصر على جريمة الرشوة التي تم البحث في وقائعها وتمت المتابعة والإحالة على أساسها، وأن المحكمة لما أعادت التكييف إلى جناية التزوير في محرر رسمي تكون قد أضافت متابعة جديدة ورتبت عليها حذف العقد التوثيقي المنجز بتاريخ 2006/6/21 مع أن مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية إنما تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق، تكون قد خرقت القانون وبنت قرارها على مرتكز غير سليم)؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ناقشت القضية من جديد على أساس واقعة التزوير في محرر رسمي وطبقت مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية في نطاق الدعوى المدنية التابعة مع أنها كمحكمة إحالة ملزمة بمناقشة واقعة الرشوة التي أحيلت عليها من طرف قاضي التحقيق دون غيرها، وهو ما يسري أيضا على طلب التدخل الإرادي المقدم من طرف الطاعنة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المذكورة واشتطت في استعمال السلطة المخولة لها، وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الأسباب المستدل بها من الطاعنة؛

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق (ش.ش.إ) (أ.سابقا) في شخص ممثلها القانوني عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/4/11 تحت رقم 861 في القضية عدد 2015/2611/2041، فيما قضى به من رفض طلب تدخلها إراديا في الدعوى؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف، مع إرجاع مبلغ الضمانة لمودعته.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** ورشيد لمشرق وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حنان البجيج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض